اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولد لها وقالا الكل ام ولده ومكاتبة
ويغرم نصف عقرها وقيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه
ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه
للمسلم والاب لا لهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على حكم
من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا من العبدين
ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة في ابطن اكبرهم اثبتناه لا الكل وقال
احدهم ولدي ومات بجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه والثاني
بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق في الاخيرين ويعتق نصف
الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما الاقل
من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فنفاهما اثبت نفيهما دهما
نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ويحكم
بحريته وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين
ويسمع فيما عداهما شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تتقيد بالمال ولا يشترط البلوغ

فيما لا وقوف للرجال عليه ولا يعتبروا اثنتين فتكتفي الواحدة وشهادتها
دونهن على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة
لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا بثقة ويجب
تلقين الشهود في غير الحدود وتشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما يندرئ بالشبهة
او لطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتى بقولهما وان
اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز
ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من غير
اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا
يجوز حتى يشهد هو ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت و
الدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى
في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من
تفسير

فصل

وردت شهادة الاعمى مطلقا ويجيزها ان
تحملها بصيرا وقبولها فيما سبيله السمع رواية ولو عمي بعد
الاداء امتنع القضاء او يامر به ولا يقبل من العبد ولا من الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)